

الأثر المترتب لتغيير الشكل القانوني لشركة التضامن في القانون الأردني

إعداد: رناء هاني خميس حمد

إشراف الدكتور: محمد فهمي سليم غزوي

جامعة الزيتونة الأردنية 2021

المُلخَص

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن الأثر المترتب لتغيير الشكل القانوني لشركة التضامن في القانون الأردني. كما هدفت الدراسة التعرف على أي من التشريعات التي تدعم عملية التغيير، وما هي الآثار القانونية المترتبة على ذلك بالنسبة للشركة والشركاء والغير؟ وأيضاً بيان أثر هذا التغيير على الأثر المترتب على العقود التي أبرمتها شركة التضامن مع الشركات الأخرى، وبيان مواطن النقص والغموض في التشريع، التي ممن الممكن أن تكون لزاماً أن يعالجها المشرع وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج من أبرزها: قَصَرَ المُشَرِّعُ الأردنيُّ الحق في التحول، وقَيَّدَهُ بأشكال محددة، وجعله حقاً مطلقاً للشركات. لم يتضمن قانون الشركات الأردني نصاً صريحاً يجيز للشركاء أن يقوموا بإجراءات الإشهار بعد انتهاء المدة التي حددها القانون. لم يعالج القانون الأردني مسألة ما إذا كانت الأسهم التي تصدر بدلاً من حصص الشركاء التي تمثل التقدمة العينية في الشركة قبل تحويلها خاضعة للقيد على تداولها عند تحويل شركة التضامن لإحدى شركات الأسهم. كما أجاز قانون الشركات الأردني الاندماج في مادته (222) بطريق الضم؛ أي حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها لشركة قائمة وطريق المزج، وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة.

وفي ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج أوصت الدراسة بضرورة أن يجيز المشرع الأردني تحول شركة التضامن إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة. لما لذلك من مزايا، وأن يضع نظاماً لعملية التحول يساهم في تحفيز الشركات المختلفة على التحول، بما يضمن تطوير أنشطتها؛ وذلك استجابة لمتطلبات المرحلة التي يمر بها اقتصاد الدولة.

الكلمات المفتاحية: التحول، الاندماج، شركة التضامن، الشكل القانوني.